عبد الحكم وهو الصحيح او هشام او عثمن اقوال ويجلس في اول خطبته عند ابن القاسم خلافا لعبد
الملك في قوله لا يجلس في اولها وهو مروي عن مالك لانه في الجمعة لاجل الاذان وهو هنا مفقود ويجلس ايضا في
وسطها لفعله عليه الصلاة والسلام وكذا الخلفا الاربعة بعده للفصل بين الخطبتين عبد الوهاب
وانعقد عليه الاجماع بعد الخلفا فان قدمها على الصلاة اعادها استحبابا وان لم يفعل اعادها
واجزاته صلاته ويفتتح خطبته بسبع تكبيرات متواليات واستحب ابن الماجشون وهو طرف تسعا في الاولى
وسبعا في الثانية وكلما مضت كلمات كبر ثلاثا قال مالك وبه استمر العمل عندنا ولم يحد التكبير في
اولها ولا خلالها لعدم وروده وفي تكبير الحاضرين تكبيرة قولان لمالك والمغيرة ثم ينصرف بعد صلاته ان
شاء وان شاء اقام وفيه اشارة الى انه لا يتنفل بعدها وهو كذلك لكراهته في المصلى قبلها وبعدها الا
مام والماموم قال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة
ولا بعدها واما التنفل في المسجد فجائز في الحالين تنبيه الخطب خمس اثنتان قبل الصلاة الجمعة
وعرفة وثلاث بعدها العيدان والاستسقا ويستحب للامام ان يرجع بعد صلاته من طريق غير
الطريق التي اتى بها للعيد والناس كذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك مختص بالامام
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره وهل ذلك لانه
كان يسال في طريقه عن امور الدين فيرجع من غيره ليساله اهل الطريق الاخر او لينال اهل الطريقين
النظر اليه وبركته والسلام عليه او لينتشر اصحابه بالمدينة ويكثر عين العدو او لتكثير الخطا
فيكثر الثواب او ليتسع الطريق للناس او لاجل الصدقة التي كانت تفرق للفقرا وقيل غير ذلك وسيل مالك
عن الرجل يقول لاخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وعفى عنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب لا يبدا
سنة ولا ينكره على من قاله لانه قول حسن وقول الشعبي يجب الابتدا به لما يترتب على تركه من الفتن ان اراد على ترك
هذا بعينه بغير واضح ان اراد تركه وغيره مما يذكره الناس من قولهم عيد مبارك عليكم او احياكم الله
لامثاله فواضح والله اعلم وان كان الامام في عيد الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها ان كانت
مما ينحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده لان الذبح لا يجزي قبله عندنا قيل الصواب اسقاط النون من
فيذبحون لعطفه على المنصوب وقد يقال قوله ليعلم ذلك الناس اخر جمله وقوله فيذبحون جواب شرط محذوف
اي واذا كان كذلك فيذبحون واذا خرج باضحيته للمصلى وذبحها فمن تحرى وذبح قبله لم يجزه ويعيد على المشهور
وان لم يخرج بها الى المصلى فمن تحرى وذبح قبله ففي الاجزا وهو قول ابن القاسم ورجح عليه صاحب المختصر
وعدمه وهو قول اشهب قولان يبين حكم خروجه وهو الاستحباب كما ذكره صاحب المختصر وقال ابن رشد
سنة وستاتي هذه المسالة مستوفاة في بابها ان شا الله تعالى وليذكر الله من خروج لصلاة العيد في
حين خروجه من بيته هو الغالب لان غير بيته كذلك في الفطر والاضحى جهرا يسمع نفسه ومن يليه

ليوقظ الغافل ويعلم الجاهل وذكر العيدين تنبيها على خلاف ابي حنيفة في قوله لا تكبير في الفطر ولنا قوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والعدة صوم رمضان ونبه بقوله في خروجه على
خلافه ايضا في انه يذكر الله من غروب الشمس سال سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير
اولا فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا شيا واختار ابن حبيب تكبير ايام التشريق الاتي ولابن ابي زيد
حتى ياتي المصلى الامام يحتمل ان يريد اجتماع الناس بالمصلى ويحتمل المحل قيام الامام نفسه للصلاة
وهما تاويلان على قول المدونة يكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع
والاول فهم ابن يونس والثاني فهم اللخمي والناس كذلك اي في الصلاة والابتدا واما في الانتها فالا
مام يخالفهم او يذكر كل واحد في الطريق لا جماعة بانه يدعه وذكر المولف ابتدا ذكر الامام انتهاه تنبيه في
كلامه اجمال من وجوه الاول لم يبين حكم الخروج والثاني لم يبين حكم الجهر وهو الندب في كل منهما والثالثة
ظاهره التكبير بعد طلوع الشمس او قبله وفيه تفصيل ان خرج بعد طلوع الشمس كبر وان خرج قبله
فقيل يكبر وقيل لا يكبر وهما لمالك ولنذكر كلام صاحب المختصر لما فيه من بيان هذه المسايل مع الاختصار فقال
عطفا على المندوب وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة تاويلان واذا دخل الامام للصلاة بالناس قطعوا ذلك التكبير ولا يقطعونه قبل ذلك
ويكبروا بتكبير الامام في خلال خطبته لعموم الاية السابقة ولان تكبيره يستدعي تكبير الحاضرين
ورايته لابن العماد الشافعي انه يجب ذكر الله عند سماع ذكره كما يجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره ويروى يكبرون والاولى بالجزم عطفا على المكان لانه قال فاذا دخل الامام قطعوا والثانية على
انه ابتدا كلام والواو استينافية وقيل لا يكبرون الشارة مساحق ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ولتعرفون من النار عند ذكر كل منهما ويومنون على دعائه وينصتوا فيما سوى ذلك من الخطبة تشبيها
بالانصات لها كالجمعة مع اختلاف الحكم والكلام في اعراب ينصتوا ما في يكبروا ولم يذكر المولف حكم التكبير
والانصات وهو الندب في كل منهما فان الحانت اي الايام ايام النحر ينصب الايام ويحتمل الرفع لتمام كاني ليكبر
الناس اماما وماموما وفدا ونسا ولو تركه الامام دبر الصلوات المفروضة الحاضرة لا خلف فائتة ولا
نافلة واشعر بكون ابتدائه عقب المفروضة قوله من صلاة الظهر يوم النحر عند مالك وانتهاه
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه الضمير ليوم النحر وهو اخر ايام منى يكبر وعلم من هذا
ان التكبير اثر خمس عشرة فريضة ولما كان في قوله الى صلاة الصبح الهام كونها الغاية رفعه
بقوله يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع وهو قول مالك واشعر قوله دبر بانه بعد السجود
البعدي وان كان لانه من تعلقات الصلاة وبانه ياتي به مع القرب ان نسيه وبانه قبل التسبيح وا
لتحميد والتكبير ولم يعلم من كلامه غير حكمه وفيه قولان الندب والسنية وانتصر صاحب المختصر على
الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)